

4377 - حكم من أراد أن يصلي الفرض وأثنائها غيّر نيته - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

أحياناً أصلي صلاة الفرض وفي أثناءها أغير النية وأجعلها نافلة فما حكم ذلك ينبغي للإنسان إذا دخل في فريضة ولا سيما النساء ما الداعي إلى تغييرها إلى نافلة أن تستمر في صلاتك على ما رويت - [00:00:00](#)

في بدايتها وإن تكون فرضاً وما دمت في الصلاة إذا عدلت إلى النفل وجعلتها نافلة ولا شك أنك الغيت نية الفريضة وتستطيع أن تجعل ذلك كذلك إلا أن الأفضل عدم التغيير - [00:00:23](#)

أما بعد الفريضة فلا تستطيع أن تلحق النية ما مضى من العمل إذا أدبت الفريضة لا تملك أن تجعلها نافلة لأنك قد ختمت عملك لكن نصيحتي أن لا يشتغل المرء - [00:00:45](#)

في اضطراب نيته وتقليبها مرة يدخل فرضاً ثم يقلبها نية نافلة ما لم يكن هناك مقصد شرعي صحيح يعني يصلي الإنسان بنية الأفراد ثم يتبين له وجود وجود جماعة يريد أن يجعل ما دخل فيه نافلة - [00:00:58](#)

ويصلّيها نافلة ثم يدخل مع المصلين في الجماعة وما سوى ذلك فينبغي أن يتجنبه الإنسان. والله أعلم. اثابكم الله - [00:01:25](#)